او في الركوع او في السجود او قرء التشهد في الركوع او في السجود عليه السهو ولو قرأ التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراءة
عامدا او ناسيا لا سهو عليه ولو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ فلا يجب السهو فاذا اراد ان يقرأ سورة
فاخطأ فقرأ غيرها لم يكن عليه السهو سواء كان اماما او منفردا وكذا اذا اراد ان يقرأ بعد السورة السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا
يلزمه السهو في الوتر اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ قال بعضهم
يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد
ثم تذكر فقرأ فيها فيه روايتان عن ابي يوسف رح في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في
التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة
وفي شرح الطحاوي لا فصل بين القعدة الاولى والثانية وقال بعضهم لا يجب السهو في نسخة القاضي الامام لو ترك بعض قراءة التشهد ساهيا
عليه السهو ولو نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرأ التشهد ويسجد للسهو في ظاهر الرواية وان نسي التشهد في آخر صلوته فسلم
وتذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته عند ابي يوسف رح لان بقي فرض انتقضت القعدة وعند محمد
لا تفسد وعليه الفتوى ونظير هذا ما ذكرنا ان من عاد من الركوع الى القيام لقراءة السورة فلم يقرأ بعد الركوع هل تفسد صلوته اختلف
المشايخ فيه وفي الاصل ولا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتأمين ولا بترك
التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك تسبيحات الركوع والسجود ولا
بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين **جنس آخر في افعال الصلوة** وفي الاصل اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس وهو
امام او منفرد يلزمه السهو اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعود وان لم يكن كذلك قعد
ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض تقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان
رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه كذا روي عن ابي يوسف وفي الاجناس عليه السهو
ويستوي في ذلك القعدة الاولى والعشر ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو لو افتتح الظهر فظن
انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على راس الرابعة قدر
التشهد ان قيد الخامسة بالسجدة تفسد صلوته فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد وسلم ويسجد للسهو وان
قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وهذا عندهما خلافا لمحمد رح
بناء على ان الصلوة جهتين عندهما وعنده لها جهة واحدة فان قام الى الخامسة عامدا ايضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة
بالسجدة عندنا ثم لا تفسد ظهره عند محمد رح ما لم يرفع راسه من السجدة حتى لو احدث في هذه السجدة يتمكن من اصلاح صلوته
وعند ابي يوسف رح كما وضع جبهته على الارض تفسد والفجر والعشاء سواء ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يقرأ فيها تفسد
صلوته ايضا وفي نسخة الامام القاضي ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة على ظن انها الرابعة فان تذكر قبل ان يقيد
الخامسة بالسجدة عليه ان يعود ويقعد ولو سلم قائما كما هو جازت صلوته الا انه ينبغي له ان يسلم قاعدا واما المقتدي
بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة

بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء عند ابي يوسف رح وان لم يقعد
على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت
صلوتهم جميعا وان قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة وتذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد
للسهو استحسانا فان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلاثة بناء على مسئلة المظنون ولو جاء انسان
فاقتدى به بعد ما قام الى الخامسة ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عندهما وعند محمد قضاء ست ركعات ولم يقعد على راس الرابعة
وقام الى الخامسة فتذكر في الركوع فعاد فحسب القوم انه سجد فسجدوا هل تفسد صلوتهم قال في الذخيرة لا تفسد ان سجدوا بعد ما عاد
الامام الى القعدة لانما رفض ركوعهم لما تم في فصل الامام ولو سجدوا قبل ان يعود الامام الى القعدة يفسد صلوتهم ولو قيد الخامسة
بالسجدة غير انه تذكر انه ترك سجدة صلبية فرصلوته لا تنصرف هذه السجدة اليها الا انه يشترط النية في السجدة فصلوته فاسدة
وسيأتي هذه المسئلة في السجدات ان شاء الله تعالى وصلوة العصر كالظهر حتى لو قعد على الرابعة يضيف اليها ركعة اخرى كما روى هشام
عن محمد رح قال الامام السرخسي رح وهذا اصح عندي مصلي الظهر اذا قعد على راس الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة وهو قرأ
آية سجدة التلاوة عند محمد رح يسجدها وعند ابي يوسف رح لا يسجد هو لانه بناء على ان التحريمة باقية عند محمد رح وعند
ابي يوسف رح لا واذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة الصلبية كان عليه السهو وذكر في التحفة انه ان اخر واجبا من الصلوة
او تركه ساهيا يجب عليه السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم ساهيا لا سهو عليه ما ذكره في التحفة لا اعتماد عليه ولا قول الاصح
رأيت في الاصل في رواية عن محمد وفي مختصر الكافي للحاكم الشهيد ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو
غير ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلوة ويسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر
لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وان سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو
ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر
لهما او ذاكر للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعا فسدت صلوته ولو سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو
وان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون سلامه قطعا ويسجد للاول فالاول ان كانت سجدة التلاوة اولا فانه
يسجدها وان كانت الصلبية اولا فانه يسجدها ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وان كان ذاكرا للصلبية
او للتلاوة او لهما فسدت صلوته وصار سلامه قطعا للصلوة ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بان كان محرما وهو في
ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل او ساهيا الكل واذا اراد ان يؤدي يقدم سجدتي السهو
ثم التكبير ثم التلبية ولو بدأ بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا لو لبى قبل التكبير سقط عنه التكبير ولو
ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو والتكبير والتلبية وان سلم وهو ذاكر للصلبية
او التلاوة او لهما فسدت صلوته وان سلم وهو ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة وهو يسجد
للصلبية الاولى فالاول ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدأ بالتلبية قبل هذه
الاشياء فسدت صلوته ولو بدأ بالتكبير لا تفسد ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشياء الكل في شرح الطحاوي

Copyright ... University